الخلع ومقتضياته في المحاكم الإسلامية في جمهورية غامبيا - مقارنةً بالمذاهب الأربعة ٠دراسة فقهية قضائية مقارنة"

Khulu'a and its requirements in the Islamic courts in the Republic of the Gambia, Compared to the jurisprudence of the four schools of thought
"It is a comparative jurisprudential study"

إعداد

هارون أبوبكر ماني
Haroun Abubakar Manneh,
باحث الدكتوراه في الفقه وأصوله. قسم الدراسات الإسلامية. كلية التربية
جامعة الملك سعود. المملكة العربية السعودية

Doi: 10.21608/jasis.2024.345286

استلام البحث ٩/ ١٢ /٢٠٢٣
قبول البحث ٢١ / ١٢ /٢٠٢٣

ماني،هارون أبوبكر (٢٠٢٤). الخلع ومقتضياته في المحاكم الإسلامية في جمهورية غامبيا - مقارنةً بالمذاهب الأربعة «دراسة فقهية قضائية مقارنة». ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٨(٢٦)، يناير ٥٥٥- ٥٩٢.

http://jasis.journals.ekb.eg

الخلع ومقتضياته في المحاكم الإسلامية في جمهورية غامبيا ـ مقارنةً بالمذاهب الأربعة «دراسة فقهية قضائية مقارنة»

المستخلص:

هذا بحث أكاديمي في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإسلامية الغامبية في الخلع ومقتضياته، إذ نص دستور ١٩٩٧م الغامبي على أن الشريعة الإسلامية من قوانين جمهورية غامبيا في مسائل الزواج، والطلاق، والميراث، ومقارنة تلك الأحكام القضائية بالمذاهب الأربعة، وبعون الله وتوفيقه جعلتُه في تمهيد، وخمسة مباحث، وملخص ذلك على ما يلي:

أولاً: بينتُ في التمهيد تعريف غامبيا، والإجراءات القضائية، والمرافعات القضائية المتبعة في المحاكم الإسلامية في غامبيا.

ثانياً: بينتُ في المبحث الأول تعريف الخلع ومشروعيته وشروطه في المحاكم الإسلامية الغامبية مقارنة بفقه المذاهب الأربعة.

ثالثاً: بينتُ في المبحث الثاني صفة الخلع وأثره في المحاكم الإسلامية الغامبية مقارنة بفقه المذاهب الأربعة.

رابعاً: بينتُ في المبحث الثالث عدة المختلعة في المحاكم الإسلامية في غامبيا مقارنة بفقه المذاهب الأربعة.

خامساً: بينتُ في المبحث الرابع حضانة المختلعة في المحاكم الإسلامية في غامبيا مقارنة بفقه المذاهب الأربعة.

سادساً: بينتُ في المبحث الخامس واجبات المختلعة وحقوقها في المحاكم الإسلامية الغامبية مقارنة بفقه المذاهب الأربعة.

وقد توصلتُ خلال البحث إلى نتائج وتوصيات مهمة جداً للمحاكم الإسلامية في غامبيا، وملخص تلك النتائج والتوصيات على ما يلي:

أولاً: أن المحاكم الإسلامية في جمهورية غامبيا محاكم شرعية إسلامية بامتياز، إذ لا تحكم إلا بالكتاب والسنة والإجماع وغيرها من مصادر أحكام الشريعة.

ثانياً: أن المحاكم الإسلامية الغامبية لا تخرج على المذاهب الأربعة، وخاصة المذهب المالكي.

ثالثاً: أن المحاكم الإسلامية الغامبية في العشرينيات إلى عهد قريب تعتمد على المذهب المالكي، بل على كتاب «مختصر خليل» هو الفقيه المالكي ضياء الدين خليل بن إسحاق المصري، المتوفى سنة: (٧٧٦هـ) وشروح هذا المختصر.

رابعاً: أن الأغلبية العظمى من الشعب الغامبي بحاجة إلى توسيع دائرة اختصاصات المحاكم الإسلامية، وذلك لتشمل على الأقل جميع مسائل الأحوال الشخصية الأخرى.

خامساً: أن غامبيا بحاجة إلى مزيد من المحاكم الإسلامية في مناطقها، وخاصة مناطق كُومْبُو المكتظة بسكانية هائلة، وذلك أن نسبة المسلمين في غامبيا تبلغ ٩٦%،

ولا يتحاكمون إلا إلى هذه المحاكم الإسلامية في أحوالهم الشخصية.
سادساً: أن المحاكم الإسلامية الغامبية ما خالفت الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد إلا في مسألة واحدة، وهي اعتداد الخلع فسخاً لا طلاقاً، وبه وافقت المذهب الحنبلي وحده في ذلك.

توصيات البحث:

بناءً هذه النتائج المهمة التي وقفت عليها خلال هذه الدراسة العلمية فأوصي بما يلي للمحاكم الإسلامية في غامبيا:
أولاً: توسيع اختصاصات المحاكم الإسلامية في جمهورية غامبيا لتشمل على الأقل جميع مسائل الأحوال الشخصية.
ثانياً: تقنين قانون الأحوال الشخصية للمحاكم الإسلامية في غامبيا.
ثالثاً: إنشاء عدد زائد من المحاكم الإسلامية في أرجاء غامبيا، وخاصة في مناطق كُومْبُو.
رابعاً: إلغاء نظام جلوس القضاة الحالي الذي على شكل لجانٍ متكونة من ثلاثة قضاة ليكتمل به نصاب الجلسة لفصل القضاء، إلى نظامٍ يمكِّن القاضي الواحد من الجلوس للنظر في القضايا المرفوعة إلى المحكمة، والمعروضة أمامه.
خامساً: تحسين أوضاع القضاة في المحاكم الإسلامية في غامبيا بتوفير الاحتياجات اللازمة لهم، مما يسهل لهم القيام بأداء الواجب المنوط بهم.

الكلمات البحثية: الخلع ـ المحاكم ـ غامبيا ـ المذاهب

Abstract:

This is a part of an academic study on the judicial rulings issued by the Gambian Islamic courts in matters of marriage, divorce, Khulu'a, annulment, and Eila'a Al-Alaa (It is an oath of a man to abstain from having an intercourse with his wife). as the 1997 Constitution of the Gambia stipulates that (Shari'ah) Islamic law is one of the laws of the Republic of The Gambia in matters of marriage, divorce, and inheritance, and comparing those judicial rulings with the jurisprudence of the four schools of thought. By the grace, help and success of Allah, I have arranged this research into an introduction and five sections, and I summarize it as follows:

First: I explained in the introduction the definition of The Gambia, the judicial procedures, and the judicial arguments followed in the Islamic courts in The Gambia.

Second: In the first section, I explained the definition of Khula, its legitimacy, and its conditions in the Gambian Islamic courts in comparison to the jurisprudence of the four schools of thought.

Third: In the second section, I explained the nature of Khula and its impact on Gambian Islamic courts compared to the jurisprudence of the four schools of thought.

Fourth: In the third section, I explained the number of disputes in the Islamic courts in the Gambia compared to the jurisprudence of the four schools of thought.

Fifth: In the fourth section, I explained the custody of a divorced woman in the Islamic courts in the Gambia compared to the jurisprudence of the four schools of thought.

Sixth: In the fifth section, I explained the duties and rights of the divorced woman in the Gambian Islamic courts compared to the jurisprudence of the four schools of thought.

During the research, I reached very important results and recommendations for the Islamic courts in The Gambia, and a summary of those results and recommendations is as follows:

Research Results:

First: The Islamic courts in the Republic of The Gambia are Islamic Sharia courts par excellence, as they rule by the Qur'an, Sunnah, consensus, and other sources of Sharia rulings.

Second: The Gambian Islamic courts do not deviate from the four schools of thought, especially the Maliki school of thought.

Third: The Gambian Islamic courts in the 1920s until recently relied on the Maliki doctrine, but rather on the book «Mukhtasar Khalil» by the Maliki jurist Dia al-Din Khalil bin Ishaq al-Masri, who died in the year: (776 AH) and his explanations.

Fourth: The vast majority of the Gambian people need to expand the jurisdiction of Islamic courts, to include at least all personal status matters.

Fifth: The Gambia needs more Islamic courts in its regions,

especially the areas of Kombo that are densely populated, as the percentage of Muslims there is 96%, and they are tried by these Islamic courts in their personal affairs.

Sixth: The Gambian Islamic courts did not differ from the majority of Hanafi, Maliki and Shafi'i scholars regarding the new except in one issue, which is the iddat of khula as annulment and not divorce, and with it they agreed with the Hanbali school of thought.

Recommendations of the research:

First: Expanding the jurisdiction of the Islamic courts in the Republic of The Gambia to include at least all personal status matters.

Second: Codifying the Personal Status Law in Islamic Courts in The Gambia.

Third: Establishing an increased number of Islamic courts throughout The Gambia, especially in the Kombo areas.

Fourth: Abolishing the current system of seating judges in the form of committees consisting of three judges to provide a quorum for the session to decide the judiciary, to a system that enables a single judge to sit to consider cases submitted to the court and presented before him.

Fifth: Improving the conditions of judges in the Islamic courts in The Gambia by providing them with the necessary needs, which makes it easier for them to carry out the duty assigned to them.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً؛ أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين، وصل اللهم على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلِّمْ تسليماً كثيراً، أما بعد:

فأهمية كل بحث علمي تتجلى في موضوعه ومحتواه ومتعلقاته؛ وهذه الدراسة تتجلى أهميتها في كونها بحثاً أكاديمياً في بيان مدى موافقة الأحكام القضائية الصادرة

عن المحاكم الإسلامية في جمهورية غامبيا في مسائل الخلع ومقتضياته، وبيان حدود اختصاصات المحاكم الإسلامية الغامبية في مسائل الأحوال الشخصية، مع كون دستور ١٩٩٧م الجاري قد نص في المادة السابعة (٧)، الفقرة السادسة (٦) على أن «الشريعة فيما يتعلق بمسائل الزواج، والطلاق، والميراث بين أفراد المجتمعات التي تنطبق عليهم»، وهم المسلمون الذين تبلغ نسبتهم إلى (٩٦%).

- **مشكلة البحث:**

معرفة مدى موافقة الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم الإسلامية في غامبيا في الخلع ومقتضياته بفقه المذاهب الأربعة، والوقوف على الإجراءات والمرافعات القضائية المتبعة فيها، وكيفية تطبيقاتها.

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١- النظر في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإسلامية الغامبية في الخلع ومقتضياته.
٢- الوقوف على ما تفتقر إليه المحاكم الإسلامية في غامبيا من مسائل الأحوال الشخصية.
٣- البحث عن مدى الموافقة بين الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإسلامية في غامبيا وفقه المذاهب الأربعة.

- **أهداف البحث:**

١- الكشف عن اختصاصات المحاكم الإسلامية في غامبيا حسب دستورها.
٢- بيان الإجراءات القضائية المتبعة لدى المحاكم الإسلامية في غامبيا.
٣- الكشف عن مدى موافقة أحكام المحاكم الإسلامية الغامبية في الخلع ومقتضياته لفقه المذاهب الأربعة.
٤- ذكر وجوه الاختلاف بين أحكام المحاكم الإسلامية في غامبيا في الخلع ومقتضياته وبين المذاهب الأربعة.

- **أسئلة البحث:**

١- ما حدود اختصاصات المحاكم الإسلامية في غامبيا حسب دستورها؟
٢- ما الاجراءات القضائية المتبعة لدى المحاكم الإسلامية في غامبيا؟
٣- ما مدى موافقة أحكام المحاكم الإسلامية الغامبية في الخلع ومقتضياته لفقه المذاهب الأربعة؟
٤- ما وجوه الاختلاف بين أحكام المحاكم الإسلامية في غامبيا في الخلع ومقتضياته وبين المذاهب الأربعة؟

- **حدود البحث:**

الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإسلامية في غامبيا في الخلع ومقتضياته.

- **مصطلحات البحث:**

الخلع: افتداء المرأة نفسها من عصمة نكاح زوجها بعوض مالي يتفق عليه زوجها(١).
الفقه: هو «الْعلم بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»(٢).
القضاء: هو الحكم بفصل الأمر على التمام(٣).
المحاكم: مفردها المحكمة بفتح الميم، وهي «هيئة تتولى الفصل في القضاء». أو «مكان انعقاد هيئة الحكم»(٤).

- **الدراسات السابقة:**

هناك دراسات تتعلق بالمحاكم الإسلامية في غامبيا، وإجراءات التقاضي فيها، إلا أن كل هذه الدراسات ما تناولت شيئاً من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإسلامية الغامبية في الخلع ومقتضياته، ولا مقارنتها بالفقه الإسلامي لدى المذاهب الأربعة، ولا ببيان حدود اختصاصات المحاكم الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية؛ إنما تناولت تلك الدراسات السابقة جوانباً من مسائل التقاضي، والإجراءات القضائية في المحاكم الإسلامية في غامبيا وتاريخها، وتفصيل ذلك:
أولاً: «القضاء في الإسلام وجهود العلماء المسلمين في المحاكم الشرعية في غامبيا»، للقاضي عمر أحمد سِيكْ، وهو بحث تقدم به الباحث في مؤتمر إسلامي في دبي الإمارات العربية المتحدة.

تطرق الباحث إلى تاريخ التقاضي والتحاكم في غامبيا، وتاريخ تأسيس المحاكم الإسلامية في دولة غامبيا منذ أيام ما يسمى الاستعمار إلى ساعة كتابة بحثه، والتطورات المتلاحقة للمحاكم الإسلامية في غامبيا طيلة هذه الفترات.
ثانياً: «القضاء في محاكم الأحوال الشخصية في غامبيا»، للقاضي يعقوب مِسِنْ سانْيا، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة ماجستير، في قسم الدراسات القضائية، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة في العام الدراسي ١٤٣٤هـ.

---

(١) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي (ص٤٠٣). ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للجلال السيوطي (ص٥٧). والجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للحدادي (٥٩/٢). والاختيار لتعليل المختار، للموصلي (١٥٦/٣). وشرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص١٨٨). والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٥/٢٢). وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٢١٢/٥). ومنتهى الإرادات، لابن النجار (١٩٧/٤).
(٢) التعريفات، للجرجاني (ص١٦٨). والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري (ص٦٧).
(٣) الفروق اللغوية، للعسكري (ص١٩٠). والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٤٨٢/٦).
(٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب (ص٩٨).

تحدث الباحث عن القضاء من حيث أهميته، ومشروعيته، وتنصيب القضاة، وطريقة اختيارهم، والنظام القضائي في المحاكم الإسلامية، وأنواع المحاكم الإسلامية ودرجاتها في غامبيا.

ثالثاً: «إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا»، للباحث عثمان محمد منغا، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة ماجستير، كلية الشريعة، قسم القضاء والسياسة الشرعية بالجامعة الإسلامية في العام الدراسي ١٤٣٩هـ.

تطرق الباحث إلى جميع المحاور المذكورة في البحثين السابقين آنفاً، وأضاف عليها الإجراءات القضائية وطرق تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإسلامية في غامبيا، وفصَّل في أنواع الإجراءات القضائية الجارية في المحاكم الإسلامية.

وعليه، فوجوه الاتفاق بين هذه البحوث الثلاثة وبين بحثي هذا تتلخص في:

١- تناول نبذة تاريخية للتحاكم والتقاضي في محاكم غامبيا الإسلامية.

٢- تاريخ تأسيس المحاكم الإسلامية في غامبيا، وما تفتقر إليه المحاكم الإسلامية من أجل الرقي بها وتطويرها.

٣- أحوال القضاء في غامبيا قبل الاحتلال البريطاني وأثناءه وبعده، وطرق اختيار القضاة، وأنواع المحاكم الإسلامية ودرجاتها في الدولة.

أما وجوه الاختلاف بين بحثي هذا وبين تلك البحوث السابقة، فيتلخص في النقاط التالية:

١- أن بحثي دراسة فقهية قانونية تطبيقية للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم غامبيا الإسلامية في الخلع ومقتضياته، ومقارنتها بالفقه الإسلامي لدى المذاهب الأربعة، بخلاف تلك الدراسات السابقة.

٢- إنه دراسة في مدى اختصاصات المحاكم الإسلامية بغامبيا حسب دستور عام١٩٩٧م.

٣- إنه دراسة في بيان ما تفتقر إليه المحاكم الإسلامية في غامبيا في مسائل الأحوال الشخصية بخلاف تلك الدراسات السابقة.

- **منهج البحث:**

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك على ما يلي:

- **إجراءات البحث:**

١- استقراء الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإسلامية في غامبيا في الخلع ومقتضياته.

٢- فرز تلك الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإسلامية الغامبية في الخلع ومقتضياته حسب مباحث البحث ومطالبه.

٣- دراسة تلك الأحكام القضائية دراسة فقهية قضائية تطبيقية، وفقاً للإجراءات التالية:
أ- الالتزام في بداية كل مبحث بذكر تعريف المبحث ومفهومه.
ب- ذكر القضية وحيثياتها وتاريخها إن وجد.
ج- ترجمة نص القضية من اللغة الإنجليزية إلى العربية.
د- توثيق القضية بذكر المحكمة التي صدر عنها الحكم القضائي.
هـ- ذكر قرار المحكمة في القضية والمستند الفقهي للقرار.
٤- مقارنة تلك الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإسلامية الغامبية في الخلع ومقتضياته بالأحكام الفقهية لدى المذاهب الأربعة؛ وفقاً للإجراءات التالية:
أ- ذكر أقوال المذاهب الفقهية المعتبرة في المسألة مع عزوها إلى مصادرها.
ب- ذكر أدلة الأقوال وتعليلاتها في المسألة.
ج- مناقشة الأقوال وأدلتها باختصار.
د- الترجيح بين الأقوال في المسألة.
هـ- ذكر أسباب الخلاف وثمرته.
و- توثيق آيات القرآن الكريم في متن النص بذكر اسم السورة ورقم الآية برسم المصحف.
ز- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتبرة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإلا اجتهدت في تخريجها من دواوين السنة المعتبرة مع ذكر أقوال أهل العلم في صحتها وضعفها.
ح- شرح غريب الألفاظ والمصطلحات باختصار.
ط- نسبة الأشعار والأمثال التي ترد في ثنايا البحث إلى قائليها.
ي- ترجمة الأعلام باختصار.
ك- تعريف بالبلدان والأماكن باختصار في الجغرافيا الحديثة.

- **خطة البحث:**

جعلتُ البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة ، وتفصيل بيانها في الآتي:

- المقدمة؛ وتشتمل على:

مشكلة البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، وحدوده، ومصطلحاته، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

- التمهيد في التعريفات؛ وفيه:
  - أولاً: تعريف جمهورية غامبيا.
  - ثانياً: تعريف الإجراءات القضائية وحكمها، وكيفيتها، وعلاقتها بأحكام القضاء.
  - ثالثاً: تعريف المرافعات القضائية وحكمها، وكيفيتها، وعلاقتها بأحكام القضاء.

- المبحث الأول: تعريف الخلع ومشروعيته وشروطه في المحاكم الإسلامية الغامبية، فيه مطلبان:
  * المطلب الأول: تعريف الخلع لغة واصطلاحاً.
  * المطلب الثاني: مشروعية الخلع وشروطه المحاكم الإسلامية في غامبيا مقارنة بفقه المذاهب الأربعة.
- المبحث الثاني: صفة الخلع وأثره في المحاكم الإسلامية الغامبية مقارنة بفقه المذاهب الأربعة، فيه مطلبان:
  * المطلب الأول: صفة الخلع وأثره في المحاكم الإسلامية في غامبيا.
  * المطلب الثاني: صفة الخلع وأثره في المحاكم الإسلامية في غامبيا مقارنة بفقه المذاهب الأربعة.
- المبحث الثالث: عدة المختلعة في المحاكم الإسلامية في غامبيا مقارنة بفقه المذاهب الأربعة، فيه مطلبان:
  * المطلب الأول: عدة المختلعة في المحاكم الإسلامية في غامبيا.
  * المطلب الثاني: عدة المختلعة في المحاكم الإسلامية في غامبيا مقارنة بفقه المذاهب الأربعة.
- المبحث الرابع: حضانة المختلعة في المحاكم الإسلامية في غامبيا مقارنة بفقه المذاهب الأربعة، وفيه مطلبان:
  * المطلب الأول: حضانة المختلعة في المحاكم الإسلامية في غامبيا.
  * المطلب الثاني: حضانة المختلعة في المحاكم الإسلامية في غامبيا مقارنة بفقه المذاهب الأربعة.
- المبحث الخامس: واجبات المختلعة وحقوقها في المحاكم الإسلامية الغامبية مقارنة بفقه المذاهب الأربعة، فيه مطلبان:
  * المطلب الأول: واجبات المخالعة وحقوقها في المحاكم الإسلامية في غامبيا.
  * المطلب الثاني: واجبات المخالعة وحقوقها في المحاكم الإسلامية في غامبيا مقارنة بفقه المذاهب الأربعة.
- الخاتمة، وتشتمل على:
  - أهم النتائج.
  - أبرز التوصيات.
- المصادر والمراجع .

التمهيد : في التعريفات :

أولاً: تعريف جمهورية غامبيا :

غامبيا من الدول الأفريقية، التي تقع على الساحل الغربي من المحيط الأطلسي في غرب أفريقيا، ولها حدود مع دولة السنغال شمالاً وجنوباً وشرقاً، والمحيط الأطلسي غرباً. وعاصمتها بانجول، وشعبها مؤلف من قبائل مختلفة، وهي القبيلة المَنْدِنْكية، والفولانية، والولوفية، والجولا، والسونكية، وبالنتا، وانجاغو، وكيريور، ولغتها الرسمية الإنجليزية، وعملتها دَلَسْ(٥)، وتبلغ مساحتها إلى ١١.٢٩٥ كيلومترا مربعاً(٦).

دخل الإسلام في غامبيا بدخوله في غرب أفريقيا، مع اختلاف المؤرخين في تحديد تاريخ دخول الإسلام في القارة، وبالجزم أن الإسلام دخل المنطقة في القرن الأول الهجري(٧).

ونظام الحكم في غامبيا جمهورية برلمانية ديمقراطية دستورية، ومن جملة قوانينها الشريعة الإسلامية، حيث نص دستورها ١٩٩٧م على أن الشريعة من قوانين الدولة، وذلك فيما يتعلق بمسائل النكاح والطلاق والميراث بين أفراد المجتمعات الذين تنطبق عليهم الشريعة(٨)، وتحتل نسبة المسلمين ٩٦% حسب إحصائيات ٢٠١٣م(٩).

يتحاكم المسلمون في غامبيا إلى الشريعة قبل الاحتلال البريطاني إلى أن فرض قوانينه الوضعية، والقوانين العُرفية عليهم، وأبعد الشريعة عن التحاكم إليها، ثم قام العلماء والوجهاء من المسلمين عام ١٩٠٥م بمساعي مشكورة لإنشاء محكمة إسلامية رسمية في مدينة بانجول العاصمة، المسمى بـ"باثورستْ" (Bathurst) عند الاحتلال، ليتحاكموا فيها بالشريعة في مسائل الأحوال الشخصية لدى الحاكم

---

(٥) ينظر: "تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، جينيف ٨-٩/ ١٩ فبراير ٢٠١٠م لـ(تقرير وطني مقدم وفقًا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس١/حقوق الإنسان في جمهورية غامبيا". والموسوعة العربية، تاريخ الولوج ٢٠٠٩/٠٨/٠٤ نسخة محفوظة ٢ يوليو ٢٠١٥ (غامبيا).

(٦) ينظر: أفريقيا / غامبيا الموسوعة العربية، تاريخ الولوج ٢٠٠٩/٠٨/٠٤ نسخة محفوظة ٢ يوليو ٢٠١٥ على موقع واي باك مشين.

(٧) ينظر: المسلمون في غرب إفريقيا تاريخ وحضارة، لمحمد فاضل باري وسعيد إبراهيم كردية (ص٢٥٤).

(٨) قد نص دستور ١٩٩٧ في المادة السابعة، الفرع (و)، وهذا نصه: "قوانين غامبيا: بالإضافة إلى هذا الدستور، تتكون قوانين غامبيا مما يلي: .... (و) الشريعة فيما يتعلق بمسائل الزواج والطلاق والميراث بين أفراد المجتمعات التي تنطبق عليهم".

(٩) ينظر: الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي (١٢/٤١٦-٥٠٥).

البريطاني(١٠)، إلى أن صدر القرار الملكي البريطاني المحتل بغامبيا تاريخ ١٩٠٦/٠١/٠٢م بالموافقة على إنشاء محكمة إسلامية أولى في بانجول، فأنشئت محكمة مدينة بانجول عام ١٩٠٦م باسم «المحكمة المحمدية» (Muhammadan Court) نسبة إلى النبي محمد صلي الله عليه وسلم (١١).

أنشئت محكمة مدينة كانفن الإسلامية عام ١٩٥١م، فصارت تدعى المحاكم الإسلامية الغامبية بـ«محاكم القاضي» (Qadi Courts)، يتحاكم إليها المسلمون في قضاياهم المتعلقة بالنكاح والطلاق والميراث وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية، وذلك على قانون النكاح والطلاق المحمدي (الإسلامي) عام ١٩٤١م(١٢)، إلى أن أنشأت الحكومة الغامبية في الجمهورية الثانية محاكم إسلامية أخرى في مناطق البلاد، ويبلغ تعدادها إلى تسع محاكم إسلامية باسم «المحاكم الإسلامية في غامبيا»، أو «محاكم القاضي الإسلامية»، إلا أن دستور ١٩٩٧م ضيَّق اختصاصات هذه المحاكم الإسلامية وحاصرها في مسائل النكاح والطلاق والميراث(١٣).

والقضاة في المحاكم الإسلامية الغامبية كانوا إلى عهد قريب يحكمون بين المسلمين على المذهب المالكي، بل على كتاب (مختصر خليل)، وهو الفقيه المالكي الفقيه المالكي ضياء الدين خليل بن إسحاق المصري، المتوفى سنة: (٧٧٦هـ) وشروحه، إلى أن تم إنشاء محكمة الاستئناف الإسلامية في عاصمتها بانجول، والمحاكم الابتدائية في مقاطعات الدولة، ويرجع إليها الشعب الغامبي المسلم للفصل في قضايا النكاح والطلاق، والخلع، والفسخ، والإيلاء، والحضانة، وتقسيم المواريث وغيرها من قضايا الأحوال الشخصية(١٤).

ولم يعد القضاة الآن في المحاكم الإسلامية الغامبية معتمدين كلياً على المذهب المالكي دون غيره من المذاهب الإسلامية الأربعة، بل يرجعون إلى المذاهب الثلاثة الأخرى الحنفية والشافعية والحنابلة دون أن يخرجوا عليها بالجملة في أحكامهم

---

(١٠) هو جورج شاردين دينتون المولود سنة: (٢٢ يونيو ١٨٥١م)، وتوفي سنة: (٩ يناير ١٩٢٨م)، وكان مدير الاحتلال البريطاني وضابطًا عسكريًا سابقًا، وشغل منصب مدير غامبيا، ثم حاكمها في الفترة من (١٩٠٠ إلى ١٩١١م).

(١١) ينظر: تاريخ تأسيس المحاكم الإسلامية وتطورها في غامبيا قديمًا وحديثًا، لمجموعة من قضاة غامبيا (ص:١٦).

(١٢) ينظر: قانون النكاح والطلاق المحمدي عام ١٩٤١م. والقضاء في غامبيا وجهود علماء المسلمين، للقاضي عمر سيكا (ص٥٢). و Gender Islam and colonialism social (الإسلام بين الجنسين والاحتلال الاجتماعي) للسيد بالا ساهو (ص١٧١-١٧٦).

(١٣)ينظر: المادة السابعة، الفرع (و) من دستور ١٩٩٧م.

(١٤) تدل على ذلك منصوصات الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإسلامية في العشرينيات الميلادية.

القضائية(١٥).

ثانياً: تعريف الإجراءات القضائية وحكمها، وكيفيتها، وعلاقتها بأحكام القضاء :

الإجراءات: مأخوذة من «جري» على معنى الإمضاء والإمرار بالشيء، وجمعها إجراء. يقال: جرى الشيء، يجري جرياً فهو جار. وأجراه غيره يجريه إجراءً(١٦). وعليه، الإجراءات لغة هي اتخاذ مجموعة من الأسباب المطلوبة للوصول إلى غاية مقصودة من اتخاذها.

وأما اصطلاحاً، فقد عرفها بعض الباحثين بأنها مجموعة من الشكليات يتطلب القانون اتخاذها في سبيل الوصول إلى هدف أو لتحقيق مصلحة معينة أمام جهة القضاء أو أمام أي إدارة أخرى من إدارات الدولة(١٧). وقيل: إنها مجموعة الأصول والأنظمة الواجب اتباعها، للوصول إلى الحق وطريقه أو استيفائه، وتنفيذه أو السير فيها لتطبيق الأحكام الموضوعية في ذلك الفن(١٨).

وعليه، فالإجراءات اصطلاحاً هي الأنظمة والمسالك الموضوعة بسلطة القضاء يوجب اتباعها من أجل الوصول إلى غاية ما وضعت له وتحقيقه في فصل القضاء.

حكم الإجراءات القضائية:

هناك جملة من الإجراءات القضائية مطلوبة بإلزام لمرافعة أي قضية من قضايا اختصاصات المحاكم الإسلامية في غامبيا، وقد نص قانون (الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية ٢٠١٠) في غامبيا تحت المادة ١٣ (١) (د) من القانون المحمدي (قانون الشريعة الإسلامية) على الإجراءات المطلوبة في المرافعات في المحاكم الإسلامية الغامبية، وذلك على ما يلي:

١) يبدأ جميع الدعاوى القضائية بإملاء استمارة الدعوى وإصدار الإعلان.
٢) لا يجوز تسجيل أي دعوى بدون رضي الطرف في إملاء استمارة الدعوى لنفس الغرض.
٣) إذا رفع المدعي دعوى أو رُفعت دعوى على المدعى عليه أو أي واحد من المدى

---

(١٥) تدل على ذلك أيضاً منصوصات الأحكام القضائية الصادرة عنها في الآونة الأخيرة، حيث بعض أحكامها القضائية تكون موافقة للمذهب الحنبلي مخالفة الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، كمسألة اعتبار الخلع فسخاً لا طلاقاً، فمن ثم تعتد المختلعة عدة واحدة أو شهر واحد، ولا ينتقص بعدد وقوعه كالطلاق.

(١٦) ينظر: مادة (ج ر ي) في جمهرة اللغة، لابن دريد (١/ ٤٦٩). ومختار الصحاح، للرازي (ص٥٧). والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (١/ ٩٨).

(١٧) ينظر: بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، لعبد العزيز إبراهيم (ص٢).

(١٨) ينظر: المدخل إلى المرافعات، لعبد الله آل خنين (ص١٩). والإسلام والدستور، لتوفيق عبد العزيز السديري (ص٢٨).

عليهم بصفة نيابية يجب توضيح ذلك في استمارة الدعوى بأية صفة رفع المدعي الدعوى أو رفعت الدعوى على المدعى عليه.

٤) عند إنشاء دعوى قضائية أمام أية محكمة وفقا لأحكام هذه الإجراءات، تأمر المحكمة الكاتب بتسجيل تلك الدعوى في سجلات محفوظة لنفس الغرض.

٥) يجوز للمحكمة أن ترفض عن قبول دعوى قضائية إذا لم يتبين فيها موضوع الدعوى.

٦) على الرغم من رفض المحكمة عن قبول شكوى وفقا لأحكام هذه الإجراءات فإن ذلك الرفض لا يمنع المدعي من تقديم شكوى جديدة في نفس موضوع الدعوى.

٧) بناء على شكوى في أية دعوى قضائية أو أي موضوع مرفوع إلى المحكمة، يجب أن تتأكد المحكمة من تفاصيلها، وإذا قررت المحكمة إصدار إعلان في البداية، يجب توجيه هذا الإعلان إلى الشخص الذي رفعت الشكوى ضده وتطلب منه الحضور إلى المحكمة في زمان ومكان معينين للإجابة أو الرد على الشكوى.

٨) يجب على الكاتب تسجيل أي رسم مدفوع لإصدار الإعلان وإصدار فاتورة الدفع الشاكي المدعي؟

٩) أي إعلان صدر من المحكمة وفقا لأحكام هذه الإجراءات يجب أن يكون مكتوبا بنسختين وموقعا عليهما قاضي تلك المحكمة وفقا للمواصفات المذكورة في هذه الإجراءات».

وعليه، فإن حكم الإجراءات القضائية ملزمة من أجل أن تتم مرافعة أي قضية من القضايا المتنازع عليها ضمن اختصاصات المحاكم الإسلامية الغامبية، وتتم هذه الإجراءات القضائية على الشكل المرسوم بالأنظمة القضائية في غامبيا، حيث يقوم المدعي أو وكيله بتعبئة استمارة خاصة معدة لهذه الإجراءات القضائية كما نص عليها «قانون الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية ٢٠١٠».

وعلى هذا القانون، فإن الإجراءات القضائية ملزمة في المحاكم الإسلامية الغامبية، وذلك على هذا النمط من المسالك المتبعة في مرافعات القضايا في المحاكم وعرضها أمام القضاة فيها.

ثالثاً: تعريف المرافعات القضائية وحكمها، وكيفيتها، وعلاقتها بأحكام القضاء :

المرافعات: جمع مرافعة، وهي مأخوذة من فعل رافع يرافع رافع مرافعةً. يقال: رافع شكواه إلى الحاكم، إذا شكاه إليه للفصل بينهما(١٩).

وأما اصطلاحاً، فقد عرف بعض الباحثين بأنها إجراءات معينة يقوم بها المرء أو وكيله في المحكمة من اتهام أو دفاع. وقيل: إجراءات مقررة لتصحيح الدَّعْوَى

(١٩) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لحسين بن عبد الله العمري وزملائه (٢٥٨٥/٤).

وَالسير فِيهَا وقانون المرافعات قانون ينظم الإجراءات الَّتِي تُتَّبع فِي رفع الدَّعْوَى أَمَام المحاكم(٢٠).

وعليه، فالمرافعة اصطلاحاً هي إبلاغ المرء دعواه للحاكم ضد غيره من أجل الفصل قضاءً، متهماً كان أو مدفاعاً.

حكم المرافعات القضائية:

إن مما يوجبه «قانون الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية ٢٠١٠» المرافعات القضائية في المحاكم الإسلامية في غامبيا على ما نص عليه القانون، وذلك أن تُرافع الدعاوى إلى المحاكم الإسلامية حسب اللوائح المتبعة التي وضعها نظام المرافعات القضائية بإجراءات مطلوبة، وذلك للتحقيق من كون الدعاوى ضمن اختصاصات المحكمة المرافع إليها، وكون الدعاوى مهلة وجديرة بالمرافعة إلى المحاكم الإسلامية وجلوس القضاة عليها.

وعليه، فالمرافعات القضائية ملزمة في المحاكم الإسلامية في غامبيا، إذ لا ينظر القاضي في قضية من القضايا المتنازع عليها إلا بعد مرافعتها إليه لفصل القضاء فيها ومعروضة أمامه؛ وذلك أن القاضي لا يحكم بعلمه في المدعى به، الذي يحيط علمه بحقيقته خارج المحكمة، إنما يحكم ببيانات الخصم وحججهم في مرافعاتهم(٢١).

وعليه قال النبي صلي الله عليه وسلم : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(٢٢).

وذلك أن قضاء الحاكم لا يحل ما هو حرام على قضي له، ولا يحرم ما هو حلال لمن قضي عليه، إنما شرع القضاء لفصل النزاع والخصومات على ما يُسمع

---

(٢٠) ينظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٣٦١/١).

(٢١) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (٤٧٠/٢), ومغني المحتاج، للشربيني (٣٩٨/٤)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر (٥٠٠/١٦).

(٢٢)متفق عليه من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، حيث أخرجه البخاري في خمسة مواضع من صحيحه: كتاب المظالم والغصب، باب من خاصم في باطل وهو يعلمه، برقم (٢٤٥٨). وكتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، برقم (٢٦٨٠). وكتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا، برقم (٦٩٦٧). وكتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، برقم (٧١٦٨)، وباب من قُضِيَ له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، برقم (٧١٨١). ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب الكم بالظاهر، واللحن بالحجة، برقم (١٧١٣).

من بينات الخصم وحججهم الظاهرة.

المبحث الأول : تعريف الخلع ومشروعيته وشروطه في المحاكم الإسلامية في غامبيا :

المطلب الأول : تعريف الخلع لغة واصطلاحاً :

لغة: الخلع بضم الخاء لغةً هو النزع والقلع والإزالة، ثم اختص عند المسلمين بافتداء المرأة نفسها بعوض مالي من عصمة زوجها. وعليه يقال لغةً: خلع رداءه أو خُفَّه إذا نزعه. كما يقال أيضاً: اختلعت المرأة اختلاعاً، إذا انتزعت نفسها من زواجها بعوضٍ(٢٣).

وأما اصطلاحاً، فقد عرفه الحنفية بأنه عبارة عن عقد بين الزوجين، المال فيه من المرأة تبذله فيخلعها أو يطلقها(٢٤).

وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض(٢٥). وقيل: بذل المرأة العوض على طلاقها باسم الخلع(٢٦).

وعرفه الشافعية بأنه: فرقة بين الزوجين بعوض يأخذه الزوج بلفظ طلاق أو خلع(٢٧). وقيل: فراق الزوجة تبذل قابل العوض يحصل لجهة الزوج على وجه مخصوص(٢٨).

وعرفه الحنابلة بأنه: فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة(٢٩).

ويمكن أن يُعرَّف الخلع على هذه التعريفات بأنه افتداء المرأة نفسها من عصمة نكاح زوجها بعوض مالي يتفق عليه زوجها. وذلك لأن عصمة النكاح لا ينتهي إلا بطلاقٍ وهو خاص للرجل، أو بخُلعٍ وهو حق للزوجة، أو بفسخٍ وهو للسلطان ومن

---

(٢٣) ينظر: مادة (خلع) في العين، للفراهيدي (١١٨/١).

(٢٤) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للحدادي (٥٩/٢). والاختيار لتعليل المختار، للموصلي (١٥٦/٣).

(٢٥) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص١٨٨).

(٢٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٨٩/٣). روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة (٨٣٦/٢). وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لابن عسكر (ص٦٨).

(٢٧) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣/١٠). والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي (٣٩٤/٨). ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (٤٣٠/٤). والنجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٤٣٢/٧).

(٢٨) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي، للبلقيني (١٨٨/٣).

(٢٩) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٩٥/٣). والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٥/٢٢). وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٢١٢/٥).

ينوب عنه من القضاة.

المطلب الثاني : مشروعية الخلع وشروطه في المحاكم الإسلامية في غامبيا مقارنة بفقه المذاهب الأربعة :

الخلع حكم شرعي في المحاكم الإسلامية في غامبيا ونافذ سواء كان ببأسٍ، كأن يخاف الزوجان من أن لا يقيما حدود الله بسبب نشوز أو إعراض أحدهما، أو كان بغير بأسٍ، كأن تطلب الزوجة الفراق من زوجها بالخلع من غير سبب وجيه شرعاً، وإن كان ذلك محرماً ديانةً، لقوله صلي الله عليه وسلم : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)(٣٠).

فمشروعية الخلع ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (البقرة: ٢٢٩).

وأما السنة، فقوله صلي الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس ك: (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟) قَالَتْ: نَعَمْ. فقَالَ ص لزوجها ثابت بن قيس ا: (اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)(٣١).

وقد أجمع الأئمة على مشروعية الخلع إلا ما أثر خلاف ذلك عن التابعي الجليل بكر بن عبد الله المزني(٣٢) بأنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (النساء: ٢٠)، وذلك أن الآية دلت على تحريم الخلع، ونسخ ما تقدم من إباحته، لأن الخلع يقع بعوض مالي من المرأة لزوجها(٣٣).

---

(٣٠) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم الحديث (٢٢٢٦). والترمذي في سننه: كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، رقم الحديث (١١٨٧). وابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم الحديث (٢٠٥٥). وحسنه الترمذي وغيره.

(٣١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣٢) هو: أبو عبد الله البصري بكر بن عبد الله بن عمرو المزني، ثقة ثبت جليل، المتوفى سنة ست ومائة (١٠٦هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١٥٧/٧)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٣٢/٤). وتقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر (ص٤٧).

(٣٣) ينظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (٥٠٧/٥). والحاوي الكبير، للماوردي

وعليه، فالخلع مشروع في المحاكم الإسلامية في غامبيا، ويُعَدُّ فسخاً لا طلاقاً بائناً، وذلك أن الأظهر في الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الشريعة الإسلامية في غامبيا تحسب عدة المختلعة بحيضة واحدة، أو بشهر واحد قبل أن تتزوج، وذلك على ما يلي من شروط(٣٤):

أولاً: أهلية الزوجين، إذ لا خلعاً من الزوجة الصغيرة، أو السفيهة، لرد تبرعهما بعدم الأهلية فيهما(٣٥).

ثانياً: أن يكون على عوض مالي من المختلعة أو غيرها عنها بقصد الخلع والافتداء به نفسها من عصمة زوجها؛ لقوله صلي الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس ا: (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟)(٣٦).

ثالثاً: أن لا يكون العوض إلا بما هو مباح متقوَّم، فلا يجوز أن يكون على ما هو محرم شرعاً(٣٧).

رابعاً: أن يوافق الزوج على الخلع، سواء أخذ العوض منها، أو عفى به عنها بعد موافقته؛ لقوله ص لثابت بن قيس ا: (اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً).

وعليه نص هذا الحكم القضائي الصادر في الخلع عن محكمة مدينة بريكاما الإسلامية، المسجل برقم (BIC-359-2021) يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٠/١٤م بما هو نصه: «بناءً على تقدم من الدعوى والإجابات بين المدعية (الزوجة) وبين المدعى عليه (الزوج) فقد حكمت المحكمة بما هو نصه: أولاً: حكمنا باختلاع المدعية من عصمة زوجها المدعى عليه برد المهر المسمى في العقد، إلا أن المدعى عليه عفى عن المدعية بدفع المهر المسمى؛ لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صلي الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه وسلم : (فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟) فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ، فَفَارَقَهَا)(٣٨). ولقوله صلي الله عليه وسلم : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)(٣٩).وقول

(٤/١٠). حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة، للشاشي (٥٣٩/٦).

(٣٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد المالكي (٨٩/٣-٩٣).

(٣٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٤٧/٣). والمدونة الكبرى، لمالك (٢٤١/٢). والحاوي الكبير، للماوردي (٤/١٠).

(٣٦) سبق تخريجه، (ص٢٢٠).

(٣٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٤٧/٣). والمدونة الكبرى، لمالك (٢٤١/٢). والحاوي الكبير، للماوردي (٤/١٠).

(٣٨) سبق تخريجه، (ص٢٢٠).

(٣٩) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن صامت >، وهو صححه لغيره الشيخ شعيب الأرنؤوط

امرأة ثابت بن قيس ا للنبي صلي الله عليه وسلم : (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لاَ أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لاَ أُطِيقُهُ، وَأَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ)(٤٠).

وأما الجمهور من الحنفية والمالكية فقد ذهبوا إلى أن الخلع طلاق وليس بفسخ، وهو المذهب عند الحنابلة، والشافعية في القديم، وأنه لا يقع إلا بما يقع به الطلاق، ومن ثم ينتقص بعدده كما ينتقص الطلاق بعدد تطليقاته(٤١)؛ لحديث عثمان بن عفان أن رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذٍ (٤٢) قالتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ:

(لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ، فَتَمْكُثِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً). قَالَ: (وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه وسلم فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ، كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ)(٤٣)

المبحث الثاني : صفة الخلع وأثره في المحاكم الإسلامية في غامبيا مقارنة بفقه المذاهب الأربعة :

المطلب الأول : صفة الخلع وأثره في المحاكم الإسلامية في غامبيا :

الخلع عبارة عن افتداء الزوجة نفسها من عصمة زوجها بالمهر المسمى في العقد أو قدره، وتَعُدُّهُ الأحكام القضائية فسخاً، هو مذهب جمع من الفقهاء، أما المذهب لدى المذهب لدى الجمهور، فهو طلاق لا فسخاً (٤٤).

وجماعته المحققين لسنن ابن ماجه.

(٤٠) سبق تخريجه، (ص٢٢٠).

(٤١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٧١/٦). وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٥١/٣). والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (ص٨٧٠). والتبصرة، للخمي (٢٥٢١/٦). الأم، للشافعي (٢١١/٥). ومختصر المزني (٢٩٠/٨). والمغني، لابن قدامة (٣٢٨/٧). والهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني (ص٤١٤).

(٤٢) هي: الصحابية الجليلة الرُّبَيِّع بنتُ مُعَوِّذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سَوَاد بن مالك بن غَنْم بن مالك بن النَّجّار الأنصاري، وكانت ممن حضرت بيع الرضوان، وغزت مع النَّبيّ ص فتسقي الصحابة وتداوي الجرحى. وتوفي ا سنة نحو (٤٥هـ)، وقيل: في خلافة عبد الملك بن مروان سنة بضع والسبعين للهجرية. ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٣٣٣٢/٦). وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩٨/٣). والأعلام، للزركلي (١٠/٣).

(٤٣) أخرجه النسائي في سننه بإسناد صحيح كما قال الشيخ الألباني: كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، رقم (٣٤٩٨). والإمام مالك في موطأه من رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص١٨٩). ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤٨٣/٦). وسنن سعيد بن منصور الخراساني المتوفى سنة (٢٢٧هـ). (٣٨٢/١). ومصنف ابن أبي شيبة (١١٧/٤). وسنن الدارقطني (٤٩٨/٤).

(٤٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي (٢٦٧/٢). والجوهرة

قد نص هذا الحكم القضائي الصادر عن محكمة مدينة بريكاما الإسلامية، المسجل برقم (BIC-359-2021) يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٠/١٤م على اعتبار الخلع فسخاً لا طلاقاً، فتحكم على المختلعة بأن تعتد بحيضة واحدة أو بشهر واحد، كما نص عليه هذا الحكم: «أولاً: حكمنا باختلاع المدعية من عصمة زوجها المدعى عليه برد المهر المسمى في العقد، إلا أن المدعى عليه عفى عن المدعية بدفع المهر المسمى. ثانياً: حكمنا على المدعية بأن تعتد حيضة واحدة ابتداءً من ٢٠٢٠/١١/٢٦م».

المطلب الثاني : صفة الخلع وأثره في المحاكم الإسلامية الغامبية مقارنة بفقه المذاهب الأربعة :

يعد بعض الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإسلامية في غامبيا الخلع فسخاً، ويعده بعضها طلاقاً، وخاصة الأحكام القضائية الصادرة في القعود الأولَى، فينقص به عدد الطلاق، بحيث تكون المختلعة مطلقة بائنة بينونة كبرى بعد وقوعه ثلاثاً، فلا تحل لمخالعها حتى تنكح زوجاً غيره(٤٥)، فيترتب على ذلك ما يلي:

أولاً: أنه طلاق بائن ببينونة صغرى في المرة الأولى والثانية، حيث لا يمكن للزوج من مراجعة المختلعة إلا بعقد ومهر جديدين(٤٦).

ثانياً: أنه ينقص به عدد الطلاق، حيث لا تحل المختلعة لمخالعها ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره(٤٧).

ثالثاً: العدة، تعتد المختلعة بعدة المطلقة على مذهب المعتبرين إياه طلاقاً، الذي عليه المذاهب الأربعة. وأما الذين يعدونه فسخاً أنها تعتدبحيضة واحدة أو شهر واحد.

وأما حكم الخلع، فلا يخلو من مباح، أو مكروه، أو محرم(٤٨)، وذلك تفصيل

النيرة على مختصر القدوري، للحدادي (٥٩/٢). ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (١٩/٤). وأسهل المدارك بشرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، للكشناوي (١٥٧/٢). والأم، للشافعي (٢١١/٥). ونهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي (٢٩٢/١٣).

(٤٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٧١/٦). والمدونة الكبرى، لمالك (٢٤١/٢). والأم، للشافعي (٢١١/٥). ومختصر المزني (٢٩٠/٨). ومختصر الخرقي (ص١٠٩). والإرشاد إلى سبيل الرشاد، لأبي موسى الشريف (ص٣١٢).

(٤٦) ينظر: وتحفة الفقهاء، لعلاء الدين لسمرقندي (١٩٩/٢). والتبصرة، للخمي (٢٥٢١/٦). والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (٥٥٤/٥). والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (٥٥٤/٥).

(٤٧) ينظر: والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لابن نجيم (٧٧/٤). والمدونة الكبرى، لمالك (٢٤١/٢). والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٨٢/٧).

(٤٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصولي الحنفي (١٥٦/٣). وتبيين الحقائق شرح كنز

على ما يلي:
أولاً: يكون مباحاً، إذا بلغ الكره والبغض بالمرأة لزوجها إلى ألا تؤدي حقه، ولا تقيم حدود الله في طاعته، بحيث لا تمكنه من نفسها لما تجد فيه من بغضٍ وكرهٍ بسبب وجيه شرعاً، فلها أن تفتدي بمهرها المسمى في العقد، أو ما يعادله قيمة، أو بما اتفقا عليه من العوض(٤٩)؛ لقوله تعالى: ژ و و ۈ ۈ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ژ (البقرة: ٢٢٩)..

وقوله ص لامرأة ثابت بن قيس ا: (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه وسلم : (اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)(٥٠).

ثانياً: يكون مكروهاً، إذا كان الخلع بسبب من الأسباب غير المعتبرة شرعاً، كأن تختلع الزوجة راغبة في أن تنكح رجلاً آخراً(٥١)؛ فلا يجوز للمرأة أن تطلب مفارقة زوجها بطلاق أو بخلع من غير أي سببٍ وجيه موجب لذلك(٥٢)؛ لقوله صلي الله عليه وسلم : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ). وفي رواية: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ)(٥٣).

ثالثاً: يكون الخلع محرماً، إذا كان بسوء معاشرة الزوج ومضايقاته المتعمدة على زوجته مع كونها مستقيمة له، وليست بناشزة؛ وذلك لكي تفتدي نفسها منه بعوض مالي، أو أن تطلب الزوجة الخلع من زوجها ملبيةً لهواها مع كون الزوج قائماً عليها ويعاشرها بالمعروف(٥٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا

الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي (٢٦٩/٢).

(٤٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٥١/٣). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٨٩/٣). والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٤٨٩/٢). والبيان في مذهب الإمام الشافعي، لابن أبي الخير (٧/١٠). والهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني (ص٤١٥). والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٩٥/٣).

(٥٠) سبق تخريجه، (ص٢٢٠).

(٥١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٥١/٣). والبناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (٥٠٧/٥). والتبصرة، للخمي (٢٥١٨/٦). والمقدمات الممهدات، لابن رشد لجد (٥٠٣/١). والحاوي الكبير، للماوردي (٦/١٠). والمجموع شرح المهذب، للنووي (٣/١٧). والهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني (ص٤١٥). والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٩٥/٣).

(٥٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصولي الحنفي (١٥٦/٣). والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لابن نجيم (٧٨/٤).

(٥٣) سبق تخريجه، (ص٢١٩).

(٥٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٩٠/٣). وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة المالكي (٨٣٦/٢).

أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ (النساء: ١٩).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ (النساء: ٢٠، ٢١).

وقوله صلي الله عليه وسلم : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ)(٥٥).

المبحث الثالث : عدة المختلعة في المحاكم الإسلامية في غامبيا مقارنة بفقه المذاهب الأربعة :

المطلب الأول : عدة المختلعة في المحاكم الإسلامية في غامبيا :

تحكم المحاكم الإسلامية الغامبية على المختلعة التي دخل بها زوجها بحيضة واحدة أو شهر واحد، وذلك باعتباره فسخاً، وبعضها تحكم عليها بعدة المطلقة المدخول بها، وذلك أن تعتد بثلاثة قروء إذا كانت ممن تحيض، أو بثلاثة أشهر ممن لا تحيض، أو بوضع الحمل، وهو المذهب لدى جمهور فقهاء المذاهب، وعليه المذاهب الأربعة(٥٦)، لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ (البقرة: ٢٢٨). وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ (الطلاق: ٤).

وقد نص هذا الحكم القضائي الصادرة عن محكمة مدينة بريكاما الإسلامية، المسجل برقم (BIC-359-2021) يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٠/١٤م بما هو نصه: «حكمنا على المدعية (الزوجة) بأن تعتد حيضة واحدة ابتداءً من ٢٠٢٠/١١/٢٦م».

وهو المذهب لدى جمع من أهل العلم الفقه بأن المختلعة تعتد بحيضة واحد، أو

---

(٥٥) سبق تخريجه، (ص٢١٩).

(٥٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٥١/٣). والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٧٢٥/٢). والنجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (١٢٥/٨). ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٦٩/٣). والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٨٢/٧).

بشهر واحد، لحديث ابن عباس ن وغيره من أحاديث عدة المختلعة (أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صعِدَّتَهَا حَيْضَةً)(٥٧).

وعليه، فالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإسلامية في غامبيا مختلفةٌ في تحديد عدة المختلعة التي دخل بها زوجها، حيث تحددها بعض الأحكام القضائية بثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر، أو بوضع الحمل كالمطلقة تماماً، كما هو المذهب لدى المذاهب الأربعة، وبينما تحددها بعض أحكامها القضائية بحيضة واحدة، أو بشهر واحد، وهو المذهب لدى جمع من الفقهاء سلفاً وخلفاً.

وسبب الخلاف القائم بين الأحكام القضائية الصادرة في مدة عدة المختلعة عن المحاكم الإسلامية الغامبية يرجع إلى اختلاف المذاهب وأقوال الفقهاء فيها، وإلى كون قضاء الشريعة في غامبيا غير مقنَّن، ومن ثم فالقضاة غير مقيَّدين بمذهب معينٍ، بل هم مخيرون في إصدار أحكامهم القضائية على ما توصل إليه اجتهادهم القضائي في أي قضية من القضايا المرفوعة إليهم في المحاكم الإسلامية في غامبيا، وإن كان من الصعوبة بمكان أن تجد حكماً قضائياً صادراً عن محكمة من المحاكم الإسلامية الغامبية في القرون الماضية قبل الآونة الأخيرة من القرن الواحد والعشرين الميلادي يخرج عما عليه المذهب المالكي، بل عما قرر مختصر الخليل من أحكام المسائل.

المطلب الثاني : عدة المختلعة في المحاكم الإسلامية في غامبيا مقارنة بفقه المذاهب الأربعة :

كون مدة عدة المختلعة مسألة خلافية بين فقهاء المذاهب قديماً وحديثاً، حيث ذهبت المذاهب الأربعة إلى أنها تعتد بما تعتد به المطلقة المدخول بها، وهو ثلاثة قروء ممن تحيض، أو بثلاثة أشهر ممن لا تحيض، أو بوضع الحمل، لأن الخلع طلاق بائن، والمطلقة تعتد بهذه المدة المذكورة(٥٨)، وذهب جمع من الفقهاء إلى أنها تعتد بحيضة واحدة أو بشهر واحد(٥٩).

وعليه اختلفت الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإسلامية في غامبيا في

---

(٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم الحديث (٥٢٧٥). وأبو داود في سننه: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم الحديث (١١٨٥)، واللفظ له. والترمذي في سننه: كتاب الخلع واللعان، باب ما جاء في الخلع، رقم الحديث (٢٢٢٩).

(٥٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٤٥٩/٤). واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمنبجي (٦٨٤/٢). والتنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز الحنفي (١٤١٧/٣). ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (١٠٠/٤). ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر، للمجلسي الشنقيطي (٣٣٠/٧).

(٥٩) ينظر: اختلاف الفقهاء، أو اختلاف العلماء، للمروزي (ص٢٩٩). والإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٣٦٠/٥). والمغني، لابن قدامة (٩٧/٨).

تحديد عدة المختلعة، لأن قضاء الشريعة غير مقنن، والقضاة غير مقيدين بمذهب معين، ولذا بعض الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإسلامية الغامبية تحكم على المختلعة بعدة المطلقة المدخول بها، وهي ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر، أو بوضع الحمل، وتحكم بعضها عليها بحيضة واحدة أو بشهر واحد، كما نص عليه الحكم القضائي الصادرة عن محكمة مدينة بريكاما الإسلامية، المسجل برقم (BIC-359-2021) يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٠/١٤م، «حكمت المحكمة على المدعية (الزوجة) بأن تعتد حيضة واحدة ابتداءً».

وأما المذاهب الأربعة فمتفقة على أن المختلعة التي دخل بها زوجها مطلقة بائنة، ومن ثم تعتد بما تعتد به المطلقة المدخول بها، ونصوا على أن كل فُرقة بين زوجين غير الوفاة فعدتها عدة الطلاق(٦٠).

المبحث الرابع : حضانة المختلعة في المحاكم الإسلامية الغامبية مقارنة بفقه المذاهب الأربعة :

المطلب الأول : حضانة المختلعة ورضاعتها في المحاكم الإسلامية في غامبيا :

المحاكم الإسلامية الغامبية تحكم بأن المختلعة أحق برضاعة ابنها وحضانته ما لم تتنازل هي عن حضانتها، نص عليه هذا الحكم القضائي الصادر عن محكمة مدينة بريكاما الإسلامية، المسجل برقم (BIC-359-2021) يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٠/١٤م «حكمت المحكمة بأن الأحق بحضانة البنتين هي أُمُّهما المدعية (المختلعة). وعلى المدعى عليه (الزوج) بأن ينفق عليهما بمبلغ مالي قدره ألف (١٠٠٠) دلس لكل بنت منهما، والمجموع ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) دلس غامبي».

وعليه، فإن المختلعة في المحاكم الإسلامية الغامبية هي أحق بحضانة ولدها ورعايته متى ما افترق الزوجان بخلع أو طلاق، وتحكم على الزوج بالإنفاق على ولده حسب سعته المالية؛ لقوله تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

وقوله صلي الله عليه وسلم للصحابية التي أرد زوجها أن ينتزع منها ولدهما بعد ما افترقا، فجاءت إلى النبي صلي الله عليه وسلم فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ

(٦٠) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٤٥٩/٤). والمدونة الكبرى، لمالك (٢٤٦/٢). والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٦٢١/٢). والأم، للشافعي (٢١٣/٥). والنجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (١٢٥/٨). والمغني، لابن قدامة (٩٧/٨). والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٨٢/٧).

يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فقَالَ لَهَا ص: (أَنتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)(٦١).

المطلب الثاني : حضانة المختلعة في المحاكم الإسلامية في غامبيا مقارنة بفقه المذاهب الأربعة :

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بالخلع، فإن المختلعة هي الأولى والأحق بحضانة ولدها في المحاكم الإسلامية الغامبية، وتنص على ذلك الأحكام القضائية الصادرة عنها.

وهو المذهب لدى فقهاء المذاهب والأمصار، بل نصت عليه المذاهب الأربعة، حتى ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا اختلعت المرأة نفسها على أن تكون حضانة ولدها للزوج، فإن الخلع على هذا الشرط صحيح جائز عندهم، ولكن الشرط باطل ولا اعتبار له؛ وذلك لكون الأم المختلعة أو المطلقة هي الأحق بحضانة ولدها متى ما وقع الافتراق بين الزوجين، وذلك تحقيقاً لحقٍ من حقوق الولد، إذ كون الولد محتضَناً عند أُمِّه أنفع له وأسلم من عند غيرها من النساء(٦٢)، وتفصيل ذلك على ما يلي:

أولاً: قال الحنفية: «إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج، فالخلع جائز، والشرط باطل؛ لأن الأم إنما تكون أحق بالولد لحق الولد، فإن كون الولد عندها أنفع له»(٦٣).

وعليه قالوا أيضاً: «كل فُرقةٍ وقعتْ بين الزوجين فالأمُّ أحق بالولد ما لم تتزوج»(٦٤).

ثانياً: أما المالكية، فالأم أحق أيضاً عندهم بحضانة ولدها من غيرها(٦٥)، إلا أنهم رأوا جواز اختلاع المرأة نفسها بإسقاط حضانة ولدها وكفالته لزوجها، وذلك أن

---

(٦١) سبق تخريجه، (ص١٩٧).

(٦٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي (٤٧/٣). والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٥٩/٣). ومختصر المزني (٣٤٠/٨). والحاوي الكبير، للماوردي (٥٠٧/١١) والمجموع شرح المهذب، للنووي (٣٣٩/١٨). والمغني، لابن قدامة (٢٣٧/٨). وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣١/٦). والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (١٨١/٧).

(٦٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٦٩/٦). والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، لابن نجيم (١٨٠/٤).

(٦٤) ينظر: مختصر القدوري (ص١٧٣). والمبسوط، للسرخسي (١٧١/٦). والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٢٨٣/٢).

(٦٥) ينظر: المدونة الكبرى، لمالك (٢٥٨/٢). والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب (٤٣٥/١). والجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي (٥١١/٩). والمقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (٥٦٢/١).

الحضانة تسقط عن المختلعة فقط بافتداء نفسها بها، ولكن لا تسقط في حق من تليها من أحقية الحضانة للولد، وهي أمها التي تعنى بجدة المولود، وعليه الإفتاء عندهم(٦٦).

ثالثاً: قالت الشافعية: «إذا افترق الأبوان وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج وما كانوا صغارا فإذا بلغ أحدهم سبعا أو ثمان سنين وهو يعقل خير بين أبيه وأمه وكان عند أيهما اختار، فإن اختار أمه فعلى أبيه نفقته ولا يمنع من تأديبه»(٦٧).

رابعاً: الحنابلة نصوا على أن «الأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه إذا طلقت فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان مع اختيار منهما»(٦٨).

وعليه، فالزوجة هي الأحق بحضانة ولدها وكفالته من غيرها في المحاكم الإسلامية الغامبية والمذاهب الأربعة متى ما وقع الافتراق بينها وبين زوجها ما لم تتزوج إلى أن يبلغ الولد سن التميز في السابع أو الثامن من عمره، ثم يتم تخييره بين أمه وأبيه، إلا البنت، فإنها تبقى في كفالة أمها إلى أن تتزوج.

المبحث الخامس : واجبات المختلعة وحقوقها في المحاكم الإسلامية في غامبيا مقارنة بفقه المذاهب الأربعة :

المطلب الأول : واجبات المختلعة وحقوقها في المحاكم الإسلامية في غامبيا :

المختلعة عليها واجبات كما لها حقوق في المحاكم الإسلامية الغامبية، وتفصيل ذلك على محورين:

المحور الأول: واجبات المختلعة:

هناك واجبان تحكم بهما المحاكم الإسلامية الغامبية على المختلعة التي دخل بها زوجها، وهما:

أولاً: العدة:

إن المحاكم الإسلامية الغامبية توجب العدة على المختلعة، ويحددها بعض الأحكام القضائية الصادرة عنها بثلاثة قروء للحائض، أو بثلاثة أشهر لغير الحائض، أو بوضع الحمل للحامل، ويحددها بعض الأحكام القضائية الأخرى بحيضة واحدة، أو بشهر واحد، كهذا الحكم القضائي الصادرة عن محكمة مدينة بريكاما الإسلامية، المسجل برقم (BIC-359-2021) يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٠/١٤م بما هو نصه: «بناءً على تقدم من الدعوى والإجابات بين المدعية (المختلعة) وبين المدعى عليه (الزوج) فقد حكمت المحكمة بما هو نصه: أولاً: حكمنا باختلاع المدعية من

---

(٦٦) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب (ص٣٠٩).

(٦٧) ينظر: الأم، للشافعي (٩٩/٥).

(٦٨) ينظر: مختصر الخرقي (ص١٢٢). والإرشاد إلى سبيل الرشاد، لابن أبي موسى الشريف (ص٣٢٦). والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٢٤٤/٣).

عصمة زوجها المدعى عليه برد المهر المسمى في العقد، إلا أن المدعى عليه عفى عن المدعية بدفع المهر المسمى. ثانياً: حكمنا على المدعية بأن تعتد حيضة واحدة ابتداءً من ٢٠٢٠/١١/٢٦م. ثالثاً: حكمنا على المدعية بأن لا تتزوج قبل انقضاء عدتها».

وعليه، فالعدة بإحدى أنواعها المذكورة من واجبات المختلعة لزوجها في المحاكم الإسلامية الغامبية، لكونها واجبةً على كل زوجة دخل بها زوجها متى ما وقعت الفُرقة بينهما وتحقَّقتْ بطلاق أو خلع أو فسخ؛ لأن الخلع عبارة عن فرقة، ومعلوم أن كل فرقة بطلاق أو بخلع أو فسخ بعد دخول الزوج بزوجته يلزم منها العدة، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٤).

ثانياً: أن تتربص بنفسها حتى تنقضي العدة:

المحور الثاني: حقوق المختلعة:

كون القضاة في المحاكم الإسلامية الغامبية لا يخرجون في الغالب عن المذهب المالكي، خاصة في العقود السالفة من الأربعين الميلادية، كانوا على التزام كامل بالمذهب المالكي، فكانوا يحكمون للمختلعة التي دخل بها زوجها بالسكنى دون النفقة على ما عليه الجمهور من المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد(٦٩).

المطلب الثاني : واجبات المختلعة وحقوقها في المحاكم الإسلامية في غامبيا مقارنة بفقه المذاهب الأربعة :

الواجبات التي تحكم بها المحاكم الإسلامية في غامبيا على المختلعة هي واجباتها لدى المذاهب الأربعة بالاتفاق، وذلك أن المختلعة واجب عليها أن تتربص بنفسها ثلاثة قروء إذا كانت ممن تحيض، أو ثلاثة أشهر إذا كانت ممن لا تحيض، أو وضع الحمل إذا كانت حاملاً، لأن المختلعة عندهم مطلقة بائنة، فتعتد بما تعتد به المطلقة(٧٠).

وعليها ينص أغلب الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإسلامية الغامبية

---

(٦٩) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (١٠٠/٤). والأم، للشافعي (٢٥٤/٥). والإرشاد إلى سبيل الرشاد، لأبي علي الهاشمي الشافعي (ص٣٢١).

(٧٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٥١/٣). وشرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٤٥٩/٤). والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٧٢٥/٢). ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (١٠٠/٤). والنجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (١٢٥/٨). والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٨٢/٧).

في عدة المختلعة بأن عليها عدة المطلقة، مع أن بعض الأحكام القضائية تحكم عليها بأن تعتد بحيضة واحدة، وذلك بالخلاف قائم بين الفقهاء فيها قديماً وحديثاً[٧١].

وأما حقوق المختلعة أثناء عدتها، فالمذاهب الأربعة متفقة على أن لها السكنى والنفقة إذا كانت حاملاً حتى تضع الحمل. وأما إذا كانت حائلاً، أي غير حامل، فقد اختلفت المذاهب الأربعة فيها، حيث ذهب الجمهور من المالكية والشافعية وراوية عن الحنابلة إلى أن لها السكنى دون أي نفقة، وذهب الحنفية إلى أن لها السكنى والنفقة، والحنابلة إلى أن لا نفقة لها ولا سكنى، وهو المذهب عندهم[٧٢].

وعليه، فالأقوال في حق المختلعة في النفقة والسكنى على ثلاثة مذاهب، وتفصيل ذلك على ما يلي:

القول الأول: إن للمختلعة السكنى والنفقة حتى تنقضي عدتها، سواء كانت حاملاً أو حائلاً، وهو مذهب الحنفية؛ وذلك أن الشارع أوجب لكل مطلقةٍ بائنة كانت أو رجعية السكنى والنفقة على زوجها، ونهاه عن إخراجها من بيتها أو تخرج منه بنفسها ما دام في العدة بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١). وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦)[٧٣].

القول الثاني: إن للمختلعة وكل مطلقة بائنة دخل بها زوجها السكنى فقط إلى انقضاء عدتها دون النفقة، وذلك أن الشارع أوجب لها السكنى مطلقاً بلا شرط بقوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾، وأوجب لها النفقة بشرط الحمل بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦). وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد[٧٤].

---

(٧١) ينظر: اختلاف الفقهاء، أو اختلاف العلماء، للمروزي (ص٢٩٩). والإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٣٦٠/٥). والمغني، لابن قدامة (٩٧/٨).

(٧٢) ينظر: الأصل، للشيباني (٥٥٠/٤). والمدونة الكبرى، لمالك (٢٤٣/٢). والأم، للشافعي (٢٥٤/٥). والإرشاد= =إلى سبيل الرشاد، لأبي علي الهاشمي الشافعي (ص٣٢١).

(٧٣) ينظر: الأصل، للشيباني (٥٥٠/٤) و(٣٣٨/١٠-٣٣٩). وشرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٤٥٩/٤). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي (٦٠/٣).

(٧٤) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاَّب المالكي (٤٠٨/١). ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (١٨٩/٤). والأم، للشافعي (٢١٣/٥). والحاوي الكبير، للماوردي (١٧/١٠).

القول الثالث: إن ليس للمختلعة ولا المطلقة البائنة نفقة ولا سكنى، والمذهب عند الحنابلة[٧٥]؛ لحديث فاطمة بنت قيسأن زوجها طلقها ثلاثاً، فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم : (لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى)[٧٦].

الخاتمة : تشتمل علي :

- **أهم نتائج البحث:**

(١) أن المحاكم الإسلامية في جمهورية غامبيا محاكم شرعية إسلامية بامتياز، إذ تحكم بالكتاب والسنة والإجماع وغيرها من مصادر أحكام الشريعة في القضايا المرافعة إليها.

(٢) أن المحاكم الإسلامية الغامبية لا تخرج على المذاهب الأربعة، وخاصة المذهب المالكي.

(٣) أن المحاكم الإسلامية الغامبية في العشرينيات إلى عهد قريب تعتمد كلياً على المذهب المالكي، بل على كتاب «مختصر خليل» هو الفقيه المالكي ضياء الدين خليل بن إسحاق المصري، المتوفى سنة: (٧٧٦هـ) وشروحه.

(٤) أن الأغلبية العظمى من الشعب الغامبي بحاجة إلى توسيع دائرة اختصاصات المحاكم الإسلامية، لتشمل على الأقل جميع مسائل الأحوال الشخصية.

(٥) أن غامبيا بحاجة إلى مزيد من المحاكم الإسلامية في مناطقها، وخاصة مناطق كُومْبُو المكتظة بسكانية هائلة، وذلك أن نسبة المسلمين فيها تبلغ ٩٦%، ويتحاكمون إلى هذه المحاكم الإسلامية في أحوالهم الشخصية.

(٦) أن المحاكم الإسلامية الغامبية ما خالفت الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد إلا في مسألة واحدة، وهي اعتداد الخلع فسخاً لا طلاقاً، وبه وافقت المذهب الحنبلي.

- **أبرز توصيات البحث:**

(١) توسيع اختصاصات المحاكم الإسلامية في جمهورية غامبيا لتشمل على الأقل جميع مسائل الأحوال الشخصية.

(٢) تقنين قانون الأحوال الشخصية للمحاكم الإسلامية في غامبيا، وذلك تسهيلاً للقضاة وضبط الأحكام القضائية أكثر.

(٣) إنشاء عدد زائد من المحاكم الإسلامية في أرجاء غامبيا، وخاصة في مناطق كُومْبُو.

(٤) إلغاء نظام جلوس القضاة الحالي الذي على شكل لجانٍ متكونة من ثلاثة قضاة ليكتمل به نصاب الجلسة لفصل القضاء، إلى نظامٍ يمكِّن القاضي الواحد من

---

(٧٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٩٠/٧). وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٩/٦).
(٧٦) سبق تخريجه، (ص٦٥).

الجلوس للنظر في القضايا المرفوعة إلى المحكمة، ومعروضة أمامه.

(٥) تحسين أوضاع القضاة في المحاكم الإسلامية في غامبيا بتوفير الاحتياجات اللازمة لهم، مما يسهل لهم القيام بأداء الواجب المنوط بهم.

المصادر والمراجع:

اختلاف الفقهاء. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ). المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الناشر: أضواء السلف - الرياض. الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

الاختيار لتعليل المختار. المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ). عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا). الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها). تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

الإرشاد إلى سبيل الرشاد. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ). المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

Gender Islam and colonialism social الإسلام بين الجنسين والاحتلال الاجتماعي، للسيد بالا ساهو.

أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك». المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية.

الإشراف على مذاهب العلماء. المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ). المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف. المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ). المحقق: الحبيب بن طاهر. الناشر: دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الأعلام. المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ). الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر أيار / مايو ٢٠٠٢م.

الأم. المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد

المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ). الناشر: دار الحديث – القاهرة. بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

البناية شرح الهداية. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي. المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ). المحقق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج – جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

تاريخ تأسيس المحاكم الإسلامية وتطورها في غامبيا قديمًا وحديثًا، لمجموعة من قضاة غامبيا.

التبصرة. المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

التعريفات. المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ). المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب

العلمية بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، جينيف ٨-٩/ ١٩ فبراير ٢٠١٠م لـ(تقرير وطني مقدم وفقًا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس١/حقوق الإنسان في جمهورية غامبيا".
التنبيه على مشكلات الهداية. المؤلف: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢هـ). تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥). أصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
تهذيب اللغة. المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ). المحقق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
التهذيب في فقه الإمام الشافعي. المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ). المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م
الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). المحقق: د. مازن المبارك. الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال. حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية. الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان. الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ). المحقق: عبداللطيف زكاغ. الناشر: دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
شرح مختصر الطحاوي. المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ). المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة. أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش. الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج. الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
(٤١) كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ). المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد. الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت. الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
اللباب في شرح الكتاب. المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ). حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)). المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي

(١٢٠٦ - ١٣٠٢هـ). تصحيح وتحقيق: دار الرضوان. راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد. المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني. الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا. الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

المبدع في شرح المقنع. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار. المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ). الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ). الناشر: مكتبة المعارف - الرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

المحكم والمحيط الأعظم. المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ). المحقق: عبد الحميد هنداوي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة >. المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ). المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

المدونة. المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ). المحقق: د. عبد

الكريم بن محمد اللاحم. الناشر: مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
المطلع على ألفاظ المقنع. المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ). المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
المسلمون في غرب إفريقيا تاريخ وحضارة، لمحمد فاضل باري وسعيد إبراهيم كردية.
المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس. المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ). المحقق: حميش عبد الحقّ. الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة. أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى سنة: (٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر عام: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
المهذب في فقه الإمام الشافعي. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
النجم الوهاج في شرح المنهاج. المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ). الناشر: دار المنهاج (جدة). المحقق: لجنة علمية. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي (إقليم غرب أفريقيا) بطبع بمناسبة مرور مئة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ/١٩٩٩م
الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع). المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ). الناشر: المكتبة العلمية. الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني. المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل. الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الهداية في شرح بداية المبتدي. المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ). المحقق: طلال يوسف. الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.